بالمعنى الفقرا كما ذكره بعد ولا بد في الموقوف عليه ان يكون موجودا فلو وقف على ولده ولا ولد له
لم يصح وعبارة المحرر وجماعة بدل جمع وهو احسن لشمولها الاسير فلا يصح على جنين بخلاف
الوصية فانها تتعلق بالمستقبل والوقف تسليط في الحال ولا على العبد لنفسه لانه ليس
اهلا للتمليك فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده كما لو وهب منه او اوصى له
فان شرطنا القبول قبله فلو لم يقبل وقبل سيده لم يصح على الاصح وان كان الملك له
لان الخطاب لم يجر معه ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا لانها ليست اهلا للملك
بحال كما لا تصح الهبة ولا الوصية نعم يستثنى الوقف على الخيل المسبلة في الثغور فانه يصح
كما جزم به جماعة منهم الدارمي والمرسلي وجزم العراقي في شرحه بصحة الوقف على حمام مكة
وقيل هو وقف على مالكها كالعبد فان شرطنا القبول قبل صاحبها وقال ابن الرفعة تبعا
لجماعة انه ظاهر المذهب ويصح على ذمي معين ولو كان الواقف مسلما كالصدقة التطوع
والجماعة المعينون كالواحد ويشترط في المعين ان لا يظهر فيه قصد المعصية فلو قال وقفت
على خادم الكنيسة لم يصح قاله في الشامل وغيره ومحل الصحة في المعين فيما يجوز تمليكه
فيمتنع وقف العبد المسلم وكتب العلم عليه لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح
اما الاولان فلانهما مقتولان ولا بقاء لهما والوقف صدقة جارية فلا يكون
على من لا بقاء له كما لا يوقف ما لا بقاء له كذا وجهه الرافعي وغيره ونقضه في البيان
في الزاني المحصن فانه مامور بقتله والوقف عليه جائز والثاني يصح عليهما كالذمي واما
الثالث فلتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه ووجه مقابله ان استحقاق الشيء وقفا
غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك وقيل
ان وقفه على نفسه وغيره جاز تبعا كما على المسجد والاصح والا فيبطل حكاه
ابن خيران في اللطيف وصورها الماوردي المسالة بما اذا قال وقفت هذه الارض او الشجر
على الفقرا وشرط ان ياكل من غلة الارض او ثمر الشجر غنيا كان او فقيرا وقطع بالبطلان
فيما اذا قال وقفت على نفسي وسكت وحكى قولين فيما اذا قال وقفت على نفسي ثم الفقرا
وفي فتاوى القفال انه لو وقف ارضا وشرط ان ياكل منها ما احتاج اليه جاز ولا يبطل
به الوقف وله ان ياكل منه بخلاف ما اذا شرط ان ياكله اذا احتاج اليه وقال مره
الشرط على الاول باطل كذا رايته عن جمع من مشايخي والقضاة وما رايت احدا انكر هذا
فهو كالاجماع منهم انتهى وقد ذكروا للوقف على النفس صورا من الحيل منها ما ذكره
ابو علي الفارقي وغيره ان يقف على اولاد ابيه الذين صفتهم كيت وكيت ويذكر صفات
نفسه واعتمده ابن الرفعة فانه وقف وقفا على الافقه من بني الرفعة وكان يعتقد انه
واستبعده السبكي لان قصد الجهة فيها بعيد وانما يقصد نفسه بخلاف الوقف على الفقرا
ولو فرض ان لا فقير سواه فقد يقصد الجهة منها ان يؤجر ملكه مدة يظن
انه لا يعيش فوقها باجرة معجلة ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف ويتصرف هو
في الاجرة كما افتى به ابن الصلاح وغيره والاحوط ان يستاجر بعد الوقف من المستاجر
لينفرد باليد ويامن خطر الدين على المستاجر وسهلا ان يرفعه الى من يراه يحكم بصحته
وعليه العمل في زماننا وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس ونحوها
وقناديلها وحصرها وكتب التوراة فباطل قطعا لانه اعانة على معصية والوقف
شرع للتقرب فهما متضادان وسوا وقفه مسلم او ذمي فنبطله اذا ترافعوا
الينا اما ما وقفوه قبل المبعث على كنايسهم القديمة فنقرهم حيث نقر الكنايس

والمراد

والمراد بالكنايس الاماكن المعدة للعبادة اما ما تنزله المارة من اهل الذمة فالمنصوص
وقول الجمهور جواز الوصية ببنائها قال ابن الرفعة وقضيته ان الوقف كذلك لكن حكى بابي
الخلاف انتهى وفي البحر لو وقف على من ينزل الكنايس من المارين والمجتازين من اهل الذمة
جاز لانه وقف عليهم دونها او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح لعموم
ادلة الوقف والمراد بجهة القربة ان يظهر فيها قصد القربة بدليل المعطوف الاتي والا فالوقف
كله قربة او جهة لا يظهر فيها القربة كالاغنيا صح في الاصح الحاقا له بالوصية على ان المرعي في
الوقف على الموصوفين التمليك او القربة قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين الاول فكذلك
والاحسن توسط لبعض المتاخرين وهو تصحيح الوقف على الاغنيا وابطاله على اليهود
والنصارى وقطاع الطريق وساير الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن الرفعة
وما استحسنه بادي الراي صحيح وهو خلاف قول الاصحاب كافة فانه ناظر في الاغنيا
لقصد التملك وفي اهل الذمة لقصد القربة وهو كاحداث قول بعد اجماع الاولين على قولين
ولو كان الامر كما قال في اليهود والنصارى لكان الوقف عليهم معصية وهو خلاف قول
الاصحاب ولا يصح الا بلفظ كغيره من التمليكات نعم لو بنى مسجدا في موات كفت النية
كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي لان الموات لم يدخل في ملك من احياه مسجدا وانما احتيج
الى اللفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه واما البنا فصار له حكم المسجد تبعا وحاول الفارقي
ذكره ويستثنى ما اذا اخذ شخص من الناس شيا ليبني به زاوية او رباطا فانه اذا بناه يصير وقفا
على ما كان يوخذ له ذكره الشيخ ابو محمد في كتاب موقف الامام والماموم وكذا الشارع يصير
وقفا بالاستطراق ولا يحتاج الى لفظ ذكره الامام ومحل اشتراط اللفظ في الناطق اما الاخرس
فيصح بالاشارة المفهمة والكتابة مع النية وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه
لانه موضوع له وانما قال موقوفة لينبه على انه لا فرق بين الفعل والمشتق منه والتسبيل
والتحبيس صريحان على الصحيح لكثرة استعمالهما واشتهارهما شرعا وعرفا قال المتولي
ما نقل عن الصحابة وقف الا بهما والثاني كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث
التحبيس صريح والتسبيل كناية ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا
تباع ولا توهب فصريح في الاصح لانصرافه بهذا عن التمليك المحض وهذا صريح بغيره وما
قبله صريح بنفسه والثاني كناية لاحتمال التاكيد ملك المتصدق عليه واستشكل السبكي
حكاية الخلاف فضلا عن قوته انتهى وفيه نظر لان الخلاف وجها من احتمال التاكيد ملك
المتصدق وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى لتردد اللفظ بين الوقف والتطوع
والصدقة الموقوفة الا ان يضيف الى جهة عامة كتصدقت بهذا على الفقرا وينوي
الوقف فيصير وقفا على الاصح لان الكناية مع النية بمنزلة الصريح وظاهر كلام الرافعي
ونقله والمصنف في الروضة عدم الصراحة وانما اضافته الى الجهة العامة صيرته كناية
حتى يعمل فيه النية وهو الصواب لانه ليس لنا صريح يفتقر الى نية واحترز بالجهة العامة
عن المعين فانه لا يكون وقفا على الاصح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض كما قاله
الامام وبحث فيه الرافعي واختار السبكي حصول الوقف في المعين ايضا مع النية قال وممن
اطلق ذلك الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ واطلاق الصدقة على المحرمة
والوقف اطلاق عام على الخاص بقول القايل تصدقت يحتملها فكان كناية فهذا كله
بالنسبة في الظاهر اما في الباطن فيصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى كما صرح به المرعشي
وسليم وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم والا ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح